

تقديم فضيلة الشيخ
محمد عدنان الغشيم حفظه الله تعالى
 خادم السنة المطهرة في حلب

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تواتت علينا نعماؤه، واتصلت بنا آلاوه،
 والصلاه والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق، الذي تم حسنـه
 وسطع هاؤه، وعم جهـده وجهـاده، وعلى آله وصحبه الذين اقتبسوا
 نورـ حديثـه، وناهمـ خيرـه وضيـاؤه، وعلى من تبعـهم بإحسـانـ إلى يومـ
 الدـينـ.

أما بعد: فإن الله تعالى بفضلـه وإحسـانـه خصـ هذه الأمةـ
 المـ حـ مدـ يـةـ بـأـنـ جـعـلـ فـيـهاـ حـفـاظـاـ وـمـ حـدـثـيـنـ، بـسـنـ سـيـدـ الـأـوـلـيـنـ
 وـالـآـخـرـيـنـ، وـخـصـ مـزـيدـ الـكـرامـةـ مـنـهـمـ أـصـحـابـ الفـقـهـ وـالـفـهـمـ، الـذـيـنـ

مَيَّزُوا بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالْبَعْدِيفِ، وَاسْتَبَطُوا مِنَ الْحَسْنَ وَالصَّحِيحِ،
وَاسْتَخْرَجُوا الْأَحْكَامَ مِنْ أَدْلِتَهَا بِالرَّأْيِ الرَّاجِحِ، وَاخْتَارُوا مَا تَرَجَّحَ
عِنْهُمْ بَعْدَ تَبَعُّ الْأَخْبَارِ، وَإِعْمَالِ الْأَفْكَارِ، وَصَرْفِ الْأَعْمَارِ،
وَخَاضُوا فِي لَجْجِ الْمَبَانِيِّ، وَذِرْكِ الْمَعَانِيِّ، فَمَهَّرُوا الْأَبْوَابَ وَالْفَصُولَ،
وَأَخْذُوا الْفَرَوْعَ مِنَ الْأَصْوَلِ، أَمْطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَآيِّبَ الرَّحْمَةِ
وَالرَّضْوَانِ، وَأَسْكَنَهُمْ بِجَبْوَحَةِ الْجَنَانِ.

وَكَانَ لَهُمْ شَأنٌ كَبِيرٌ فِي تَطْبِيقِ مَا تَعَارَضَ، وَتَرْجِيحِ مَا
اَخْتَلَفَ فِيْهِ، وَتَوْضِيْحِ مَا أَشْكَلَ، وَتَفْسِيرِ مَا أَجْحَلَ، لَكِنَّهُ مَعَ التَّحَادِ
الْمَقْصُودِ، وَائْتِلَافِ الْقُلُوبِ، اَخْتَلَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ
وَالْأَحْكَامِ، وَكَانَ هَذَا الْخَلَافُ أَمْرًا طَبِيعِيًّا لَيْسَ فِيهِ أَيُّ كُّرْبَرِ
وَشَنَاعَةٍ، بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ لِلْأَمْمَةِ.

وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ أَعْدَاءً لِمَا جَهَلُوا جَعَلَ مِنْ لَاهِ بِالْعِلْمِ
وَالْفَهْمِ مِنْهُمْ يَعْتَرَضُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْفَقِيْهَاءِ وَيَقْعُدُ فِيهِمْ، وَيُظَهِّرُ تَعَالَمَهُ
عَلَيْهِمْ، لِأَجْلِ ذَلِكَ صَنْفُ الْمُتَقْدِمُونَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأْخِرُونَ كُتُبًا وَرَسَائِلًا
تَبَيَّنَ الْمَرَادُ، فَمَنْ هُؤْلَاءِ الْمُصَنَّفِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِكَثْرَةِ التَّصَانِيفِ وَغَزَارةِ
الْفَوَائِدِ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْحَدِيثِ: إِلَمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيْهُ، الْحَجَّةُ الْمُحَقِّقُ،

سراج الدين عمر بن علي الأندلسي المعروف بابن الملقن، وكان من جملة ما ألف رسالة تكلم فيها على سنة الجمعة القبلية وأكها ثابتة روایة ودرایة، وأودع في هذه الرسالة من النقول العلمية البديعة ما يجعل المنكر لهذه السنة يقول: سمعنا وأطعنا.

وقدّر لهذه الرسالة أن تطبع في الهند منذ أمد بعيد، وتشتّرَ بين العلماء الباحثين، حتى رأيتها وأعجبت بفحواها إعجاباً دفعني إلى نسخها، واحتفظت بها، وإلى أن ظهر بعض الأعمار، الذين لا يفرقون بين الليل والنهار، يروّجون بين الناس إنكاراً لهذه السنة، فرأيت أن أخرجها لتكون الحكم والفيصل في هذا الأمر.

ودفعتها إلى الشاب الباحث النشيط الشيخ فراس الأويسى الذي أرى فيه مثال طالب العلم الصادق الوفي الذي يبحث عن العلم الصافي من منابعه الصافية الأصيلة.

وإني لآمل وأرجو الله تعالى أن يوفقه لخدمة دينه ونشر شريعته على أتم وجه يرضيه، وأن يجعله من قال رسول الله ، فيهم: <يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدو له، ينفون عنـه تحريفـ الغالـينـ،

وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين⁽¹⁾، فخدم الرسالة أَيْمًا خدمة،
وأضفى عليها ما حلاًّها وجمَّلها بأبحاثه ومسائله.

وقد أَعْجَبَنِي فيها غزارةُ الْبَحْثِ وعمقُ الفهم وحسنُ التنسيق
ما يدلُّ على سَعَةِ الْجَهْدِ وحسْنِ الاطْلَاعِ الَّذِي يجلِّي الحِقَائِقَ ويُظْهِرُ
النَّفَائِسَ، فَأَفَادَ بِذَلِكَ مَنْ يَحْبُّ الْإِسْتِفَادَةِ، وَشَفِى مِنَ الْجَهَلِ فِي
أَحْكَامِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، فجزاه الله تعالى خيرًا على خدمة السنة الشريفة،
وزاده توفيقاً وترقياً، وبارك له في عمره وعمله، ويسّر لـه سبيله،
وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، ويجعلنا على ملة
من جاء بالنور والهدى، ويعيننا على دينه الذي أنار به الدجى.

(1) رواه عَشَرَةً من الصحابة، وهو مختلف في قبوله وردّه، وُنُقل عن الإمام أحمد
تصحيحة، وقال العلاني في بغية الملتمس ص34: حديث صحيح غريب.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَلَّهِ
وَصَحْبِهِ وَأَتَبِاعِهِ، عَدْدُ خَلْقِهِ، وَرَضَاءُ نَفْسِهِ، وَزَنَةُ عَرْشِهِ، وَمَدَادُ
كَلْمَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَهُ

مُحَمَّدُ عَدْنَانُ مُحَمَّدُ الْغَشِيمِ

الْحَلَبِيُّ الشَّافِعِيُّ

حَلْبٌ — صَبِيْحَةُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ

— 1418 هـ / شَعْبَان١٢

تقديم فضيلة الشيخ

محمد مجاهد شعبان رحمه الله تعالى⁽¹⁾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على إمام
المسلمين وخاتم النبيين.

إنه لطف وتواضع وثقة من تلميذ الأمس وصديق اليوم الأستاذ
الشيخ فراس أويسى — نفع الله به المسلمين — أن طلب ميني أن أقدم
 بكلمة مختصرة لباكرة عمله العلمي، تحقيقه لرسالة ابن الملقن في سنة
 الجمعة القبلية.

(1) انتقل إلى رحمة الله تعالى شهيداً في حادث سير أليم صباح السبت 19/جمادي الأولى/1421هـ الموافق لـ 19/آب/2000م.

وقد اجتهد أخونا فراس في تحقيقه واستخراج أحاديثه حتى
خرج بهذا الشوب القشيب والرونق البديع.

ويُعدُّ استخراج هذا الكتاب استخراجاً لكنوز السنة النبوية،
وكشفاً لها، وبياناً واضحاً لما خلفه السلف من إرثٍ لخلفهم.

وإن الكتابة في هذا الميدان ترسم الخلاف القائم قليلاً في هذه
العبادة قبل فريضة الجمعة، وتبين سُنْيَّتها وأئمها للجمعة لا كما
ادعى بعض العلماء أنها لبيان حال الصحابي سُلَيْلِكٍ — صاحب
الحادثة — وما عليه من الفاقة والفقر.

وقد أشبع الأخ الحبيب فراس الرسالة بحثاً وتحقيقاً وتدقيقاً،
ورجع فيه إلى المصادر المعتمدة بالثقة والضبط، ورجح بعض الأقوال
على بعض بما ملأه من ثقافةٍ حديثيةٍ وفقهيةٍ، وما يتمتع به من دقّةٍ
نظرٍ ورجاحةٍ عقلٍ.

نفع الله بفراش البلاد والعباد، وأخذ بيده إلى مواصلة الطريق في
استكشاف كنوز الآباء والأجداد، وهذه مهمة ملقة على عاتق
علماء هذه الأمة وطلبة العلم فيها.

وكتبه

محمد مجاهد شعبان

حلب 15 شعبان 1418هـ

15 كانون الأول 1997م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَنْ يَدِي الْبَحْثِ

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين، {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}⁽¹⁾، والصلاهُ والسلامُ على حبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، قائد الغر الميامين، القائل: <من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين>⁽²⁾، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين نشروا هذا الدين، بالحجّة والدليل المبين.

(1) سورة التوبه، الآية: 122.

(2) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: 71، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم: 1037، والترمذى في العلم باب إذا أراد الله بعد خيراً، برقم: 2645، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم برقم: 220. وغيرهم.

أما بعد، فإنَّ خيرَ ما يعمل به الإنسان معرفةُ الحلال والحرام من الأحكام، وعلمُ الصحيح من الفاسد من الأعمال، ولقد أَلْفَ كثير من علمائنا الأقدمين كتبًا لا تُعدُّ ولا تحصى في هذا المجال، ولا ريب أنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء الكرام قد لاحظ ثُغْرَةً يُوجِبُ عليه دِينُه أن يقوم بسدِّها، وحاجَةً يُجِبُ عليه أن يذُلُّ ما بوسعه لقضاءِها، فمن مُطَوَّلٍ يجدُ الحاجة ماسَّةً للتطويل، ومن مختصرٍ يجدُ أنَّ هناك طلبًا مُلِحًا للاختصار، ومن ناظم ومن ناشر، وكلهم يقصد بما أَلفه مَلْءَ فراغ يُجِبُ أن يُمَلأ، لعلَ الله سبحانه وتعالى يكون راضيًا عنه بما عمل، ومسجلاً عمله في عداد الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها إلى يوم القيمة.

ولعل النافلة التي تسبق فريضة الجمعة، من النوافل التي اختلف فيها العلماء أشدَّ اختلافاً، وتعلق كل فريق بمذهبِه بحسبِ من الحديث، وخاضوا مناقشاتٍ علميةٍ بناءً، بين إثباتٍ ونفيٍ، أثرَتْ المكتبة الإسلامية، وألهبتْ كواطنَ العلم عند الجهابذةِ الأفذاذ، حتى صار كل جبل يشور بما عنده من علوم كأنها حمم متداشرة، بل كأنما النجوم يستضاءء يوميضاها، ويقتفي أثراها.

لكن.. هيئات.. لا تصفو لطالبها.. فقد ابتليت الأمة بِعُثاءٍ من المتطفلين الأعمار، الذين هم عالة على العلم، فصوروا لك تلك المناظرات العلمية، والحوارات الحديثية الفقهية كأنها معركة ضروس، واعترضوا على الأئمة العلماء، والأعلام الفقهاء، الذين كان خلافهم لنا رحمةً، فصار بهؤلاء نكمة، فكثرت بهم التحالُّ، وتقطعت بهم العصَمُ، وتعادى المسلمون، ونسى الجهلة عيدهم، ورَضُوا بالقذف، ظائِنْ بأنفسهم أنهم الأعلام المحدثون.

وليت شعري أَعْدَمْ حواراً يُفَرِّقُ ولا يجمع، ويُخْفِضُ ولا يرفع،
ويدين من النار ولا يمنع.

والحق الذي علينا اتباعه أن نحرر موضع التراع بين العلماء أولاً، فالخلاف ليس على الصلاة قبل الجمعة، بل على مسماها، وهذا يغفل عنـه الكثير من يبحث في هذا الموضوع، ف محل التراع هو في تسمية الصلاة النافلة قبل الجمعة، هل هي راتبة، أم مطلقة، وهل هي محدودة بعدد، أم حسب استطاعة المتطوّع، وثرة الخلاف: هل يُحَثُ الناس عليها كباقي الرواتب، أم يُترَكوا واستطاعتهم مع بيان فضلها؟ لكن بالاتفاق لا ينكر على فاعلها.

فهذا ابن تيمية رحمه الله — وهو من رُوَّاد القائلين بأهْما
مطلقة — يقول في الفتاوى (194/24):

الصلاوة بينه (الأذان الأول) وبين الأذان الثاني جائزة حسنة،
وليس سنة راتبة كالصلاحة قبل المغرب، فمن فعل ذلك لم يُنكرْ
عليه، ومن ترك ذلك لم يُنكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام
الإمام أحمد يدل عليه.. اهـ.

وهذا الإمام أبو شامة، وهو أيضًا من القائلين بأنه ليس للجمعة
سنة قبلية، ومع ذلك فهو يقول في كتابه الباعث على إنكار البدع
والحوادث ص 124: وذلك جائز ومحاج، وليس منكر من جهة
كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن
ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر. اهـ.

إذن فمحل التزاع في التسمية لا في الصلاة، والكل متفق على
أن فاعلها لا ينكر عليه..

فمن أين للجهلة اليوم أن ينكروا على الناس الصلاة، ومذهبُهم
يحكم بعدم ذلك... .

ولو اكتفوا بتعليم الناس لكان أقرب للإنصاف... فالأمر
 خلافيٌ كما أسلفتُ... ولكلٌ وجهة ودليل... وشأنها كباقي السنن
 الرواتب المختلف فيها، لا يأثم من تركها ولا ينكر على من صلاها،
 بل يثاب على قصده و فعله، لأنها خير موضوع.

* هذه الرسالة:

طبعت هذه الرسالة لأول مرة بدلهي سنة 1314هـ بالمطبعة
 الأنصارية ضمن ستة رسائل، وتمَّت نسخة خطية في رامبور.

وكان شيخنا العلامة الحدّث محمد عدنان الغشيم قد نسخها
 منذ أكثر من خمس وثلاثين سنة من النسخة المطبوعة لمالكها شيخنا
 العلامة المدقق الأربيب عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

ولما قام بعضهم بإنكار تلك الصلاة على الناس، وصاروا
 يسخرون من يصلحها، جهلاً منهم بموضع الخلاف كما أسلفتُ قبل
 قليل... رغب شيخنا الفاضل في إخراج الرسالة والتعليق عليها بما
 يخدمها، فأكرمني الله بذلك، ودفعتها للطباعة سنة 1418هـ.

وقد وقع بعض الأخطاء الطفيفة في أصل الرسالة لعدم وقوفي

على المطبوعة أو المخطوطة، كما وقع خطأً في اسم الرسالة، استدركت كل ذلك في هذه الطبعة، لأنني وقفت على الطبعة الهندية في قسم الكتب النادرة في مكتبة الحرم النبوي الشريف، أرشدني إليها أخي الحبيب الأستاذ الشيخ محمد مكي حفظه الله. كما أعدت النظر في تعليقاتي السابقة بشكل جوهري، دون إigham لرأيي في ذلك، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يتقبل عملي، ويجزل أجري، ويعفو عن زلاتي وذنبي، فإنه العفور الرحيم، ولا أُحرِّم دعوة صالحة تنفعني من ينتفع بهذه الرسالة.

وأختتم كلامي بدعاء الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

(اللهم لا تعذّب لساناً يُخْبِر عنك، ولا عيناً تنظر إلى علومٍ
 تدلُّ عليك، ولا قدماً تمشي إلى خدمتك، ولا يداً تكتبُ حديث
 رسولك، فبعزّتك لا تدخلني النار، فقد علم أهل الأرض أني كنت
 أذُبُّ عن دينك) اللهم آمين.

وكتبه فقير عفو ربّه

فراص محمد وليد الأويسي

غفر الله له ولوالديه

حلب 9/ربيع الثاني/1423هـ

الموافق لـ 19/حزيران/2002م

ترجمة الإمام ابن الملقن

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن محمد بن عبد الله الأنصاري الوادي آشي الأندلسي الأصل التكروري ثم المصري الشافعي، المشهور بابن النحووي وبابن الملقن.

أما شهرته بابن النحووي فنسبة إلى أبيه علي، كان نحوياً بارعاً، وكان المترجم له يكتب عن نفسه: ابن النحووي، وبها اشتهر في بلاد اليمن.

وأما شهرته بابن الملقن، فنسبة لزوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن، وكان المترجم له يغضب منها، لكنه اشتهر بها أكثر من شهرته بابن النحووي.

ولد في ربيع الأول سنة (723هـ) في القاهرة، وكان أبوه عليُّ أندلسيُّ الأصل، فتحول إلى التكرور أقصى جنوب المغرب، ثم قدم القاهرة، وتوفي فيها عام (724هـ) ولم يكن لولده من العمر

سوى سنة واحدة! فنشأ المترجم له في كفالة وصيّه وزوج أمّه الشيخ عيسى المغربي.

فحفظ القرآن، ثم عمدة الأحكام للمقدسي، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك، فأشار عليه الإمام عز الدين بن جماعة صديق والده أن يقرئه في مذهب الشافعي، فدرس منهاج الطالبين للنبووي وحفظه، ثم اسمعه على الحافظين أبي الفتح بن سيد الناس، وقطب الدين الحلبي، ولازم الشيخ زين الدين الرّحبي فتخرّج به وبعلاء الدين مُعلطاي.

وحبب الله إليه الحديث، فاتّجه إليه وهو صغير، وأقبل عليه بكلّيه وسمع الكثير من المشايخ، وكانت له رحلات كعادة المحدثين، فرحل إلى دمشق وحمّة وبيت المقدس والحرمين الشريفين.

* * *

* شيوخه:

قيّض الله للإمام ابن النحو (ابن الملقن) صفوّة ممتازة من كبار علماء عصره، كان لهم أكبر الأثر في نبوغه، فقد كان كثير من مشايخه رأساً في علم من العلوم.

فمن أول من حضر عنده:

١ — الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى المشهور بابن سيد الناس (ت 734هـ).

2 — قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري (ت 735 هـ).

ومن شیوه خله:

3 - زين الدين أبو بكر بن قاسم الكناني الرّحَيْ
ت 743هـ).

٤ — علاء الدين مُعْلَطَاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢هـ).

وهذا لازمهما ابن الملحق وتخرج بهما.

و مون شیوه خه:

5 — جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المري (ت 742هـ) صاحب تحفة الأشراف وكمذيب الكمال.

6 — تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِي (ت' 756هـ) الإمام الشافعي المختهد.

- 7 — عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم
الكنانى المصرى المعروف بابن جماعة (ت 767هـ) أخذ عنه الفقه.
- 8 — جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى
(ت 772هـ) شيخ الشافعية.

9 — صلاح الدين خليل بن كيكلى العلائى (ت 761هـ),
قرأ عليه كتابه <جامع التحصيل في أحكام المراسيل>.

وقرأ العربية على الشيوخين:

10 — أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الغرناطي أبي
حيان الأندلسي (ت 745هـ) الإمام النحوى الكبير صاحب البحر
المحيط وشرح التسهيل.

11 — وجمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام
(ت 761هـ) سيبويه زمانه، صاحب معنى الليب وقطر الندى.
وغير هؤلاء من المشايخ كثير، أحصى منهم محقق تحفة المحتاج
لابن الملقن أربعة وثلاثين شيخاً.

*** تلاميذه:**

كثُرَ الْأَنْجِذُونَ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَلْقُونِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ
وَالْمَشَارِبِ، وَتَزَاحَمُوا عَلَىِ دُرُوسِهِ لِمَا لَهُ مِنْ شَهَرَةٍ بِسَعَةِ عِلْمِهِ،
وَكَانَتْ رِحَابَةُ صَدْرِهِ وَدَمَاثَةُ خُلُقِهِ وَتَوَاضُّعُهُ مِنْ دَوَاعِي مُحْبَّةِ النَّاسِ لَهُ
وَرَغْبَتِهِمْ فِيمَا عَنْهُ.

وَمِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذهِ:

- 1 — ابْنُهُ الْوَحِيدُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، يُعْرَفُ كَأَبِيهِ بِابْنِ
الْمَلْقُونِ (ت 807هـ) تَفَقَّهَ قَلِيلًا بِأَبِيهِ.
- 2 — شِيخُ الْحَفَاظِ وَإِمامُ الدِّنِيَا إِلَمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِي
الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجْرٍ (ت 852هـ).
- 3 — زِينُ الدِّينِ رَضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَقِيِّ، وَهُوَ مُسْتَمْلِي
الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (ت 852هـ).
- 4 — وَلِيُ الدِّينِ أَبُو زَرْعَةِ أَحْمَدُ بْنُ إِلَمَامِ زِينِ الدِّينِ عَبْدِ
الرَّحِيمِ الْعَرَاقِيِّ (ت 826هـ).
- 5 — حَافِظُ الشَّامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلِيِّ الْمُعْرُوفُ بِسَبْطِ ابْنِ
الْعَجمِيِّ (ت 841هـ).

6 — شيخ الحرم المؤرخ تقي الدين أبو الطيب محمد ابن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت 832هـ) صاحب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.

7 — كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري (ت 808هـ) صاحب كتاب حياة الحيوان.

8 — المؤرخ تقي الدين أحمد بن علي المقرizi (ت 845هـ). وغيرهم كثير، أحصى منهم محقق تحفة المحتاج (195) تلميذاً.

* أقوال العلماء فيه:

— وصفه شيخه العلائي: بالفقير الإمام الحدث الحافظ المتقن...

— ووصفه زين الدين العراقي: بالإمام الحافظ.
ومن أراد معرفة ما أثني عليه العلماء فليرجع إلى ترجمته المنشورة في كتب التراجم.

* مؤلفاته:

اشتهر ابن السحوي (ابن الملقن) بكثرة تصانيفه، وآتاه الله
بسطة في العلم، فكان له في غالب الفنون مصنفات، بل كان له غالباً
عدة مؤلفات في كل فن.

قال ابن حجر: إن العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا
أعجوبة ذلك العصر:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة،
فأولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي. اهـ.

ففي التفسير: غريب كتاب الله العزيز.

وفي الحديث: شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح،
للبخاري، في عشرين مجلداً.

وشرح زوائد مسلم، والترمذى، وأبي داود، والنمسائى.

ثم شرح زوائد ابن ماجه على الصحيحين والترمذى وأبي داود والنمسائى، وسماه ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه.

وفي أحاديث الأحكام: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للنووى، ثم اختصره في البلقة.

وله الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للمقدسى، وشرح المنتقى بحمد الدين ابن تيمية.

وفي التخريج: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعى، ثم اختصره في خلاصة البدر المنير، ثم اختصر هذا في المنتقى. وله المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب للشیرازی.

وتخريج أحاديث المختصر الأصoli لابن الحاجب.

وفي المصطلح: اختصر مقدمة ابن الصلاح وسماه المقمع في علوم الحديث، ثم اختصر هذا في التذكرة.

وفي الفقه ومتعلقاته كتب كثيرة:

منها: عمدة المحتاج في شرح المنهاج للنووى.

وغنية الفقيه في شرح التنبية للشیرازی.

وجمع الجوامع في الفقه، وهو موسوعة ضخمة.

والذکرة في الفقه، جمعه لولده الوحید علی.

وإرشاد النبیه إلى تصحیح التنبیه للشیرازی.

والأشباه والنظائر.

وفي الأصول: شرح المختصر الأصوّل لابن الحاجب.

وشرح منهاج الوصول للبيضاوی.

وفي التراجم والطبقات: إكمال تهذیب الكمال للمزی.

والعقد المذهب في طبقات حمَلة المذهب (الشافعی).

وتتریه النظار في قضاة الأمصار.

وعملَ طبقاتٍ لـكُلِّ من الأولياء، القراء، والحدّثین، وغيرهما
كثير في السیرة واللغة والنحو.

* وفاته:

توفي الإمام ابن الملقن في ربيع الأول سنة (804هـ) وقد
بلغ من العمر (80) سنة كاملةً، رحمه الله تعالى ورَضي عنْه⁽¹⁾.

* * * *

(1) ترجم له الحافظ ابن حجر في الجامع المؤسس للمعجم المفهرس 2/311، وفي
إنباء العُمر بإنباء العُمر 2/216.

وتقى الدين الفاسي في ذيل التقى 2/246.
وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية 4/43.
وابن فهد المكي في لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص 197.
وابن تغري بردي في الدليل الشافي 1/502.
والسحاوي في الضوء الامامي في أعيان القرن التاسع 6/100.
والسيوطى في ذيل تذكرة الحفاظ ص 369، وهو نفسه في طبقات الحفاظ
ص 534، وحسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة 1/249.
والشوكاني في البدر الطالع بمحاسن من بعده القرن السابع 1/508 وغيرهم.
وترجمة مطولاً الأستاذ الباحث عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحقيقه
لكتابه تحفة المحتاج إلى أدلة المهاجر، وذكر ما استطاع أن يخصيه من شيوخه
وتلامذته ومصنفاته مع أماكن وجود مخطوطاتها جزاء الله خيراً.

الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها

للامام الحافظ الفقيه الحق

سراج الدين عمر بن علي الأندلسى ابن الملقن

(723 - 804 هـ)

اعتنى بطبعها

فراس محمد وليد الأويسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد، فقد سأله من يتبع آثار الدين، ويستنِّ بِسَنَّةِ سَيِّدِ
المرسلين، وينحرف عن زيف المبتدع والمضلِّين، عن السنة قبل صلاة
الجمعة: هل لها أصل أم لا؟

فأجابت: نعم، وبالله التوفيق:

فأحد الأصول: حديث أبي هريرة وحابر قالا:
 جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي ورَسُولُ اللَّهِ، يخطب، فقال رَسُولُ اللَّهِ: «
<أَصَلِيتِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَحْبِيَءَ>؟ قال: لا، قال: <فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
وَتَجُوزُ فِيهِما>.

رواه الإمام أبو عبد الله بن ماجه القزويني في سنته⁽¹⁾ عن داود بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر به.

وهذا سندٌ جمِيع رواته أخرج لهم في الصحيحين خلا طلحة بن نافع فانفرد بالإخراج عنه مسلم، وهكذا معرفة حالم:

أما داود بن رشيد فقد وثقه الناس، وقال الدارقطني في حَقْهِ:

ثقة نبيل.

وأما حفص بن غياث⁽²⁾ فهو قاضي الكوفة، وثقة النسائي، وقبيله ابن معين، وغيرهما.

وأما الأعمش⁽³⁾ فمثله لا يسأل عنه، كأبي صالح⁽¹⁾ الرواوي عن

(1) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب رقم .1114.

(2) ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، وهو أوثق أصحاب الأعمش، لذا اعتمد البخاري على حفص في حديث الأعمش، توفي سنة 194هـ. الكاشف 343/1، التقرير 1430، هدي الساري ص 418

(3) ثقة حافظ احتمل العلماء تدليسه لندرته وجلالة علمه، ثم إن روایته عن أبي

أبي هريرة.

وأما أبو سفيان طلحة بن نافع فأخرج له مسلم في صحيحه
محتاجاً به، والبخاري مقووًناً بغيره.

وقال أحمد: ليس به بأس. وقاله النسائي وابن عدي أيضاً.
فإن قلت: قال شعبة: أبو سفيان عن جابر صحيفه⁽²⁾ وقد سمع
منه أربعة أحاديث!.
قلت: لعل هذا منها⁽³⁾.

صالح وأبي سفيان وغيرهما من الشيوخ الذين أكثر عنهم محمولة على الاتصال
كما قال الذهبي في الميزان: 224/2، وقال الحافظ ابن حجر في تذكرة: هو
رواية أبي سفيان. توفي سنة 148هـ. الكاشف 1/464، التقريب 2615.
(1) ذكران السَّمَّان الرَّزِيَّاتُ الْمَدِينِيُّ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ تَوْفَى سَنَةَ 101هـ. الكاشف
386/1، التقريب 1841.

(2) أي أن أبو سفيان يروي أحاديث جابر دون سماع منه، وإنما من صحيفه
سليمان اليشكري التي يرويها عن جابر. تذكرة الكمال 13/440.

(3) الحصر بأنه سمع أربعة أحاديث ردّه البخاري، فقد روى في التاريخ الكبير
4/3079 الترجمة بسند صحيح إلى أبي سفيان طلحة بن نافع قال: جاورتُ
جابراً بمكة ستة أشهر، ثم روى البخاري عنه أيضاً قال: كنت أحفظ وكان
سليمان اليشكري يكتب، ويعني عن جابر. فلا يعقل أن لا يسمع منه سوى

وأيضاً فلا يضرنا هذا لأن ابن ماجه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ثم من حديث طلحة عن جابر، فهو متابع الأول، وقد

أربعة أحاديث وهو يلزمه ستة أشهر.

ونقل العلائي في جامع التحصيل ص 202 عن البخاري أنه قال: كان يزيد أبو خالد الدالاني يقول: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وما يدريه؟ أولاً يرضى أن ينحو رأساً برأس حتى يقول هذا الكلام. اهـ.
ومما يؤيد رد الحصر أن الشيوخين أخرجا سلسلة الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وإذا كان البخاري روى له بما أحاديث قليلة وقد قرنه بغيره، فإن مسلماً أكثر من الرواية بهذه السلسلة، وقد أحصيت في مسلم أكثر من ثلاثة حديثاً بها، منها حديث سليم الغطفاني الذي نحن بصدده، ومنها حديثان وقع التصريح فيما سمع أبو سفيان من جابر.

هذا بالنسبة لحصر سمع أبي سفيان من جابر الأحاديث الأربع فقط، وأما من حيث رواية الصحيفة فلا إشكال فيها إذا توافرت شروط الصحة، فقد بَوَّبَ الخطيب البغدادي في الكفاية ص 391 [ذكر بعض أخبار من كان من المقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إحراز] ثم بدأ يسوق أخبار من فعل ذلك، مما يدل على أن ذلك لا يدل على الطعن عند أهل هذا الفن إذا توافرت شروط الصحة في ذلك.

فيمكن توجيه قول من قال بأن أبو سفيان روى عن جابر صحيفه بأنه إن أخبار عن كيفية تلقيه الحديث عن جابر، وليس طعناً في روایته.

علم أنه يعتمد في المتابعات والشواهد.

فإن اعترض معارض علينا في استدلالنا بهذا الحديث وقال:

الحديث في الصحيح عن جابر بدون قوله: <قبل أن تحيء> فلعلها تصحيفة <قبل أن تجلس> وقد وجد ذلك في هامش نسخة بسنن ابن ماجه.

قلت: لا شك في بُعدِ هذا من التصحيف، فالنسخ المتنية كما قدمناه <قبل أن تحيء> وكذا وقع في سمعنا، وهي زيادة من ثقةٍ من غير معارضة لما في الصحيح، فتقبل⁽¹⁾.

(1) دعوى التصحيف أوردها ابن القيم في زاد المعاد 1/543، قال: قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواية، إنما هو: أصليت قبل أن تجلس، فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنت بهم بضبطهما. قال: ولذلك وقع فيه أغلالٌ وتصحيف. اهـ. من كلام المزي كما نقله ابن القيم.

قلت: ودعوى التصحيف مردودة، فقد تابع ابن ماجه أبو يعلى في مسنده 3/449 في شيخه داود به، سنداً ومتناً.

ورواه ابن حبان 6/246 بنفس السندي مختصراً بلفظ: دخل سليمان الغطفاني

وقد أفصح بما قلناه الشيخ مجد الدين بن تيمية في كتابه (**الأحكام**)⁽¹⁾ فقال بعد أن عزاه إلى ابن ماجه: رجال إسناده ثقات، قال: قوله: <قبل أن تحييء> يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحيي المسجد. فالحمد لله.

الأصل الثاني: حديث نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله، كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود في سنته: عن مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن نافع به⁽²⁾.

وهذا إسناد صحيح، لا حرجه ابن حبان في صحيحه

المسجد والنبي، يخطب، فأمره أن يصلِّي ركعتين، وليس في هذه الرواية دليل على تصحيح رواية ابن ماجه.

(1) المسمى منتقة الأخبار 318/3 من نسخة شرحه نيل الأوطار للشوكاني.

(2) في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة رقم 1128.

المسمي بـ (التقاسيم والأنواع)⁽¹⁾.

وقد ترجم عليه الشيخ محيي الدين النووي في كتابه (خلاصة الأحكام) فقال: باب الصلاة قبل الجمعة، وقال: إسناده على شرط البخاري⁽²⁾.

الأصل الثالث: حديث عبد الله بن مُعَفَّلِ المَزَنِي رضي الله عنه
قال: قال رسول الله : <بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةً — قَالَهَا ثَلَاثًا، وَفِي
الثَّالِثَةِ — لَمْ شَاءَ>.

حديث صحيح أو دعوه البخاري ومسلم في صحيحهما⁽³⁾.

وقد قال العلماء: المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: <بَيْنَ كُلِّ

(1) 227/6، ورواه ابن خزيمة من نفس الطريق 168/3، والبيهقي في الكبير 240/3

(2) (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام) للنووي 812/2 رقم 2871

(3) البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم 624، ومسلم في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة رقم 838.

أذانين > الأذانُ والإِقَامَة⁽¹⁾. وما نحن فيه من ذلك.

الأصل الرابع: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله : <ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان>.

رواه أبو الحسن الدارقطني في سنته، وصححه أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرجه في صحيحه المسمى بـ'التقسيم والأنواع'⁽²⁾، وذكره أيضًا ابن السكن في مصنفه المسمى بـ'السنن الصلاح المأثورة'، وهذا ما نعتمد في هذه المسألة⁽³⁾.

(1) قال ابن حجر في الفتح 2/107: بين كل أذانين أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتحير، وجزم البخاري بهذا المعنى في ترجمة الباب فقال: باب كم بين الأذان والإقامة. وهذا من باب التغليب، كقولهم القمران للشمس والقمر. اهـ.

(2) الدارقطني 1/267، ابن حبان 6/208.

(3) قال ابن حجر في الفتح، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها 2/426: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة: عموم ما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعاً <ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان>، ومثله حديث عبد الله بن مغفل... اهـ.

وذكر الشيخ تقى الدين في كتابه (الإمام)⁽¹⁾ أن الشافعى احتج
— يعني في استثناء وقت الزوال يوم الجمعة — بما رواه عن ثعلبة، عن
عامة أصحاب رسول الله['] في دار المحرقة، أهمل كانوا يصلون نصف
النهار يوم الجمعة⁽²⁾.

وبعضهم استدل بأدلة أخرى:

أحدها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: <كان
رسول الله['] يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن>.
رواه ابن ماجه في سننه⁽³⁾.

وهذا لا أحتج به أنا وإن أورده هو في سننه، لأنه من روایة
بقيّة بن الوليد، عن مُبشرٍ بن عُبيدةٍ، عن حجاج بن أرطاة، عن عطيّة
العوفي، عن ابن عباس به، وهذه سلسلة ضعفاء⁽⁴⁾:

(1) تقى الدين بن دقى العيد في كتابه الإمام في شرح الإمام بأحاديث الأحكام.

(2) الأم (1/197). وثعلبة بن أبي مالك القرظى مختلف في صحته، وقال
العجلى: تابعى ثقة، التقرير رقم 845.

(3) في إقامة الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة رقم (1129).

(4) قال النووي في الخلاصة 2/813: هو حديث باطل، وقال الزيلعى في نصب

أما بقية فهو ثقة في نفسه لكنه يدلس عن الكذابين، وما أحسن قول أبي مُسْهِرٍ فيه: أحاديث بقية، غير نقية، فكن منها على تقية⁽¹⁾.

وأخرج له مسلم فَرْدٌ حديثاً مستشهاداً به في الوليمة⁽²⁾. وقد أخذ على مسلم في ذلك الحافظ أبو زرعة الرازي مع أنه إنما خرّج عنه من طريق الشاميين، وروايته عنهم صالحة عند بعضهم،

الرأي 206/2: وسنه واه جداً.

(1) الجرح والتعديل للرازي (4352)، والكامل لابن عدي (504/2). وبقية بن الوليد بن صالح الكلاعي أبو يُحْمِدٍ، صدوق كثير التدليس. توفي سنة 734هـ. التقريب رقم 197.

(2) في كتاب النكاح، باب الأمر بإحاجة الداعي إذا دعى، رقم (1429)، في آخر روایات حديث <من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب>، وكيفية روايته شاهداً أو متابعةً: أن مسلماً رواه من طريق أربعة رواة عن نافع عن ابن عمر، وهم: مالك، ثم عبيد الله بن عمر العمري (مرتدين)، ثم أبوب (مرتدين)، وأخيراً من روایة بقية بن الوليد، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع، فهو متابعة أولاً، وصرّح بالتحديث ثانياً، فلا إشكال البتة في روایة مسلم عنه هذا الحديث.

كابن عدي حيث قال في كامله⁽¹⁾: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت.

واعلم أن بقية — ساحمه الله — يدلّس أقبح التدليس، كما يفسره بذلك ابن دحية حيث قال: إنه كان يُسوّي ويُحذف اسم الضعيف، وكان له رواة يفعلون ذلك.

مثال تدليس التسوية: أن يكون بين الأوزاعي ونافع مثلاً من ضعف، مع أن الأوزاعي روى عن نافع، فُيُسْقط بقيةُ الضعيف، ويروي الحديث عن الأوزاعي عن نافع! فهذا شيء لا يختص بشيخه بل بشيخ شيخه، ففهمه.

وأما مبشر بن عبيد فهو هالك، قال أحمد: كان يضع الحديث⁽²⁾.

وأما حجاج بن أرطأة ضعفوه، قال الإمام أحمد: يزيد في

.521/2 (1)

(2) مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص، كوفي الأصل، متوفى، من السابعة. الكاشف 238/2 التقريب رقم 6467

ال الحديث. قال ابن عدي: تركه يحيى القطانُ وابنُ مَهْدِيٍّ⁽¹⁾.

وأما عطية العوفي — بفتح المهملة وإسكان الواو، ثم فاءٌ، ثم ياءٌ مشاءة تحت — فالجمهور على تضعيقه، وقال ابن معين: صالح⁽²⁾.

الدليل الثاني: حديث أبي قتادة الحارث بن ربعيٍّ رضي الله عنه عن النبي ، <أنه كرَه الصلاة نصف النَّهار إلَّا يوم الجمعة، وقال: إن جهَنَّم تُسْجَر إلَّا يوم الجمعة>.

أورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه، وهذا حديث

(1) حجاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ بْنِ ثُورِ التَّنْخَعِيِّ، الكوفيُّ القاضيُّ، أحدُ الْفُقَهَاءِ، صَدُوقٌ كثيرُ الخطأِ والتَّدليسِ، مِنِ السَّابِعَةِ، تَوْفِيَ سَنَةً 145هـ.

ومقالةُ أَمْهَدِ الْيَتَمِّيِّ نَقْلُهَا الْمُصْنَفُ هُنَا مُختَصَّرَةُ، وَتَمَامُهَا: <كَانَ مِنَ الْحَفَاظَ> قيل: فلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ النَّاسِ بِذَاكِ؟ قَالَ: <لَأَنَّ فِي حَدِيثِهِ زِيَادَةً عَلَى حَدِيثِ النَّاسِ، لَيْسَ يَكَادُ لَهُ حَدِيثٌ إِلَّا فِيهِ زِيَادَةً>. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 424/5.

(2) عطيةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَوْفِيِّ، الكوفيُّ أَبُو الْحَسْنِ، صَدُوقٌ يُخْطَئُ كَثِيرًا، وَكَانَ مَدْلُسًا، مِنِ الْثَّالِثَةِ، تَوْفِيَ سَنَةً 111هـ. الْكَاشِفُ 27/2، التَّقْرِيبُ رَقْمُ .4616

رواه أبو داود في سننه⁽¹⁾ من حديث حسان ابن إبراهيم عن ليثٌ — وهو ابن أبي سليم — عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة.

وهذا حديث لا أستدلُّ أنا به لأوجهُ

أحدها: الانقطاع، فإن أبو داود لما أخرجه في سننه قال: هو مرسلاً، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ومجاهد أكبر من أبي خليل⁽²⁾.

وكذا أورده بهذا أبو عبد الله الأثرم الحافظُ صاحبُ الإمام أحمدَ في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، والإمامُ الرافعي في شرح مسندي الإمام الشافعي، والحافظ أبو محمد عبد الحق في كتابه (الأحكام).

الثاني: أن ليثَ بنَ أبي سليم ضعيف، لاختلاطه باخره، وقدم

(1) في الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال رقم (1083).

(2) مجاهدُ بنُ جبِّرِ المكي، ثقة إمام، من الثالثة. الكاشف 2/240، التقريب رقم 6481. وصالح بن أبي مريم الصُّبُّعي، أبو الخليل البصري، وثقة ابن معين والنسياني، من السادسة. الكاشف 1/498، التقريب 2887.

الإمام أَحْمَدُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ عَلَيْهِ⁽¹⁾، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْأَثْرُمُ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ).

الثالث: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُوقِفُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظُ الْمَغْرِبِ فِي كِتَابِهِ (الْتَّمَهِيدِ) الَّذِي لَا نَظِيرُ لَهُ⁽²⁾.

الرابع: أَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَثْرُمُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ، وَحَسَانٌ هَذَا أَخْرَجَ لَهُ الشِّيخُانِ فِي صَحِيحِيهِمَا، وَوَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ بِإِفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ إِلَّا أَنَّهُ يَغْلِطُ⁽³⁾.

قلت: وَلَمْ يَنْفِرِدْ بِهِذَا كَمَا سَتَعْلَمُهُ بَعْدُ⁽⁴⁾.

(1) أَمَا جَابِرَ الْجُعْفِيَّ فَضَعِيفُ رَأْسِيِّ التَّقْرِيبِ رَقْمُ 878، وَأَمَا لَيْثُ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فَصَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتُرَكَ التَّقْرِيبُ رَقْمُ 5685.

(2) 20/4، لَكِنْ لَمْ يَبْيَنْ مَنْ وَقَفَهُ!

(3) نَذِيرُ الْكَمَالِ 10/6.

(4) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ في الْفَتْحِ 63/2 حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ‘**كفى عن الصلاة نصف النهار حتى ترول الشمس إلا يوم الجمعة**’.

وهذا حديث رواه الشافعی في مسنده⁽¹⁾ عن إبراهيم ابن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبری، عن أبي هريرة به، وأورده الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما نحن فيه.

وإبراهيم هذا وثقه الشافعی، ولم ينفرد بذلك بل تابعه على ذلك جماعة كما ذكرته موضحاً في كتاب (البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم الرافعی⁽²⁾.

لكن الشأن في إسحاق بن عبد الله شیخ إبراهیم، فإنه ابن أبي

انقطاع، وقد ذكر البیهقی شواهد ضعيفة إذا ضُمِّنت قوی الخبر، والله أعلم.
اهـ.

(1) 63/1. وهو مأجود من كتاب الأم 197/1.

(2) لكن الراجح عند العلماء أنه متروك، كما في الكاشف 222/1 والتقریب رقم 241، وينظر تعليق شیخنا الفاضل محمد عوامة على الكاشف، فإنه مهم.

فروة، كما نصَّ عليه ابن عبد البر في تمهيده⁽¹⁾، وهو ضعيف⁽²⁾.

ورواه البيهقي⁽³⁾ من رواية أبي خالد الأحمر⁽⁴⁾ عن شيخ من
أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله: <تَحْرُمُ — إِذَا انتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ
يَوْمٍ إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ>.

وهذا الشيخ يُحتاج إلى معرفة حاله.

وذكره الأئمَّةُ الحافظُونَ في (نَاسِخَه وَمَنْسُوخَه) من حديث الواقدي
عن سعيد بن سلمة⁽⁵⁾، عن أبي المُقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة مرفوعًا به، والواقدي

.20/4 (1)

(2) بل متروك كما في الكاشف 237/1، التقرير رقم 368.

(3) في السنن الكبير 464/2.

(4) هو سليمان بن حيان الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة. الكاشف 458/1 التقرير رقم 2547

(5) الظاهر أنه سعيد بن سلمة بن أبي الحُسَام العَدَوِيِّ مولاهم، صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة، التقرير 2326.

مختلف فيه وإن غلط في أمره⁽¹⁾.

ورواه البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار)⁽²⁾ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: <كان رسول الله ينهى عن الصلاة وسط النهار إلا يوم الجمعة>, ثم قال في إسنادهما من لا يجتمع به, قال: ولكنهما إذا انضما إلى حديث أبي قتادة — يعني السابق قبله — اكتسب بعض القوة.

قال في سننه الكبير⁽³⁾: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري, وعمرو بن عبّسة, وابن عمر مرفوعاً.

وهناك سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق, له في السنن الأربعية حديث واحد في طهورية ماء البحر.

وهناك سعيد بن سلمة المصري في لسان الميزان.

(1) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي, متزوج مع سعفة علمه, من التاسعة, مات 207هـ. الكاشف 205/2, التقرير رقم 6175

.438/5 (2)

(3) 464/2. وقال أيضًا: له — أي حديث أبي هريرة وأبي سعيد — شواهد وإن كانت ضعيفة.

قلتُ: وواثلةً أيضًا، كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه⁽¹⁾.

قال البيهقي⁽²⁾: والاعتماد — يعني في استثناء وقت الزوال يوم الجمعة — على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رَغَبَ في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. اهـ.

فإن قيل: إذا عُلِّمَ ضعف حديث أبي قتادة وأبي هريرة، بَقِينَا على عموم الحديث الصحيح في النهي عن الصلاة وقت الاستواء، وهو ما رواه مسلم⁽³⁾ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: <ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فِيهِنَّ أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتنا>: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم

(1) 60/22، ولفظه عن واثلة قال: سأله سائلٌ رسول الله: ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاحة في نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: إن الله يُسْعِر جهنّم كل يوم في نصف النهار ويُخْبِئُها في يوم الجمعة.> قال الحافظ في التلخيص 189/1: سنته واه اهـ. وقال الميثمي في مجمع الروايد 228/2: فيه بشُرُّ بن عون، قال ابن حبان: روى مئة حديث كُلُّها موضوعة اهـ. وانظر ميزان الاعتدال 321/1 وفيض القدير 303/2.

(2) في معرفة السنن والآثار 438/5 والسنن الكبرى 2/464.

(3) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهى عن الصلاة فيها رقم (831).

الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف⁽¹⁾ الشمس للغروب حتى تغرب>.

قلتُ: هذه تفعل بعد الاستواء، فلا معارضة.

وينبغي أن يعلمَ ما هو وقت الاستواء لتزول عنك هذه الشبهة. وقد قال العَرَائِي في (وسيطه)⁽²⁾: الاستواء: وقتُ وقوفِ الظلّ قبل ظهور الزيادةِ.

فهذا وقت لطيف جدًا، والوقت ما يدخل بعد ظهور الزيادة، حتى استشكل قول أصحابنا: إن الصلاة تكره عند الاستواء، لأنْ قيلَ: وقتُ الاستواء وقت لطيف، لا يسع صلاة، ولا يكاد يشعرُ به حتى تزول الشمس، فلا يمكن الشخص من إيقاع صلاة فيه لو أراد ذلك وتحرّاه!.

فقيل: المراد بالنهي عن الصلاة وقت الاستواء الإبراد بالصلاحة

(1) أي تميل.

.670/2 (2)

في شدة الحرّ إلى أن ينكسر الحرُّ، لا أنه نهيٌ عن وقت الاستواء فقط.

وهذا الاشتمال ذكره الشيخ برهان الدين بن الفركاح⁽¹⁾ ،

وآثره والده الشيخ تاج الدين⁽²⁾ ، فإن نقل عن القاضي الماوردي

رحمه الله تعالى أنه قال: معنى النهي عن الصلاة عند نصف النهار
لأجل القائلة والاستراحة، ثم قال معتبراً عليه: القائلة لا تختص

(1) برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى ابن الفركاح (660
— 729هـ) تفقه على أبيه تاج الدين. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
312/9 الدرر الكامنة لابن حجر .36/1

(2) تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى، المصرى الأصل،
الدمشقي، الفركاح (624 — 690هـ). تفقه على ابن الصلاح وغيره،
وبلغ رتبة الاجتهاد. من كتبه شرح التبيه المسمى <الإقليل لدرء التقليد>. لم
يکمل. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 163/8 وطبقات الشافعية لابن
قاضي شهبة 173/2

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364 — 450هـ) أقضى
قضاء عصره، تفقه على الصيمرى وأبي حامد الإسقراينى، له مصنفات كثيرة
أشهرها الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية. وهو من أهل السنة لكن له
بعض اختيارات معتزليه. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 267/5

بالاستواء، بل يدخل وقتها به ويمتد إلى وقت العصر، ولا تكره الصلاة في جميع ذلك، ولا تكاد القائلة تتصور وقت الاستواء، فإنه وقت لطيف جداً.

【مقدار السنة القبلية】⁽¹⁾:

إذا تقرر ذلك فإن الصلاة قبل الجمعة مشروعة، فقد اختلف أصحابنا في مقدارها، فقال أبو العباس بن القاص⁽²⁾ — بكسر الصاد المهملة المشددة — في كتاب (المفتاح) في باب صلاة الجمعة: سنتها أن يصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا.

(1) ما بين معقوفين من إضافي.

(2) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني ابن القاص (ت 335هـ) شيخ الشافعية في طبرستان، تفقه على ابن سيرج. له مصنفات كثيرة منها المفتاح، وأدب القاضي، والكلام على حديث: <يا أبا عمير>. كان يقص على الناس ويذكرهم، قيل: كان يقص على الناس، فأدركه خشية مما يصف من جلال الله وعظمته، فخر ميتاً! طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/59.

وقال صاحب (البيان)⁽¹⁾ من أصحابنا في الباب المذكور:

يُصلَّى قبلها ما يُصلَّى قبل الظهر.

وقال القاضي حسين⁽²⁾: إنما كستنة الظهر، أي إما ركعتان أو

أربع ركعات.

وذكر الترمذى⁽³⁾ أن عبد الله بن مسعود كان يُصلِّي قبل

الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، قال: وإليه ذهب الشورى⁽⁴⁾ وابن

(1) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني (489 - 558هـ). تفقه على حاله أبي الفتوح العمراني وغيره، كان يحفظ المذهب للشيرازى عن ظهر قلب. له مصنفات أشهرها البيان في الفقه وقد طبع. طبقات الشافعية للسبكي 336/7.

(2) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذى (ت 462)، من كبار الشافعية، بل حبر المذهب، تفقه على القفال وغيره، وتخرج به كثيرون كإمام الحرمين وغيره. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 356/4.

(3) في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة رقم 523.

(4) سفيان بن سعيد الشورى، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، توفي سنة 161هـ. الكاشف 1/449، التقريب رقم 2445.

المبارك⁽¹⁾.

وقال الشيخ محيي الدين النووي في (الروضة)⁽²⁾: سنة الجمعة: قبلها، وتحصل بركتين.

وقال في (المنهاج)⁽³⁾: قبل الجمعة ما قبل الظهر.

وهو مثل قول صاحب (البيان).

فهذا ما حضرنا من الأحاديث وأقوال أهل العلم، قال تعالى:

{وَمَا آتَنَّكُمْ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا}

[الحشر: 7] وقال تعالى: {فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]

اللهم وفقنا للعمل بطاعتك واتباع سنة نبيك، {رَبَّنَا لَا تُنْعِنْ

(1) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بنى حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، توفي سنة 181هـ.

(2) 333/1

(3) ص 16

فَلَوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَابُ} .

[سنة الجمعة بعدها]⁽¹⁾:

وقد رأيت أن أذكر ما حضرني من أقوال أصحابنا والأحاديث
الصحيحة في سنة الجمعة التي بعدها، ونختم هذه الكراهة به، فأقول:

قال البعوي من أصحابنا في (تهذيبه)⁽²⁾ في باب صلاة التطوع:
السنة بعد الجمعة كهيـ بعد صلاة الظهر.

وجزم المحمالي في (الباب)⁽³⁾ بأنها أربعٌ بتسليمتين.

(1) ما بين معقوفين من زيادي.

(2) التهذيب في الفروع للبعوي محيي الدين الحسين بن مسعود، فقيه شافعي
ومفسر ومحدث (ت 516هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
.281/2

(3) المحمالي: هو يحيى بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي، أبو طاهر، حفيد أبي
الحسن المحمالي، فقيه ورعرع في المذهب، وكثير من الناس ينسبون الباب
بلده أبي الحسن المحمالي، غلطًا. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/314.

وقال صاحب (البيان) في باب صلاة الجمعة: قال الشيخ أبو نصر في (المعتمد)⁽¹⁾: لا نص للشافعي فيما يصلّى بعد الجمعة، والذي يجيء على المذهب أنه يصلّى بعدها ما بعد الظهر، إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا اهـ.

وهذا الذي ادعاه أبو نصر وقرره صاحب (البيان) عليه، من أن الشافعي رحمه الله لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غريب! فقد نص الشافعي رحمه الله في (الأم) في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود على أنه يصلّى بعدها أربع ركعات⁽²⁾، ونقل الترمذى في جامعه⁽³⁾ عن الشافعي أن يصلّى بعد الجمعة ركعتان.

(1) أبو نصر محمد بن هبة الله الشافعى الضرير البندىجى، تلميذ الشيرازى، وكتابه المعتمد في فروع الشافعية، فيه اختيارات غريبة، توفي سنة 495هـ في مكة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 273/2.

(2) الأم 167/7 ولننظه: أن علياً رضي الله عنه قال: <من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ بعدها ست ركعات> قال الشافعى: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، أما نحن فنقول يصلّى أربعًا.

(3) في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، عند حديث 521.

وهاك سردَ ما حضرني في الباب من الأحاديث:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : <من كان مصلّياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاء> وفي لفظ: <إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاء> وفي لفظ: <إذا صلّيتם بعد الجمعة فصلّوا أربعاء> روى كلّ هذه الألفاظ مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

ورى ابن حبان في صحيحه الرواية الأولى⁽²⁾ ثم قال: ذُكر لفظة أو همت عالماً من الناس أنها صحيحة . ثم ذكر الحديث، وفي آخره: <فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت>, ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح، وقال: أدرجها ابن إدريس في الخبر⁽³⁾.

(1) في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة رقم (881).

(2) 233/6

(3) عبد الله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه، من الثامنة، توفي 192هـ. التقرير رقم 3207.

= وهذه الزيادة جعلت من قول أبي صالح في رواية ابن حبان وأبي داود رقم

الحاديـث الثـاني: عن ابن عمر رضي الله عنه أـن النبي ،
 <كان يـصلـي بـعـد الـجمـعة رـكـعتـين فـي بـيـته> رواه البخارـي
 ومـسـلم فـي صـحـيـحـيهـما⁽¹⁾.

وـفـي سـنـن أـبـي دـاود، وـصـحـيـحـ الحـاكـم⁽²⁾ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ
 عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ <كان إـذـا كـانـ بـمـكـةـ فـصـلـيـ الـجمـعةـ تـقـدـمـ
 فـصـلـيـ رـكـعتـينـ، ثـمـ تـقـدـمـ فـصـلـيـ أـرـبـعـاـ، وـإـذـا كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ صـلـيـ
 الـجمـعةـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـصـلـيـ رـكـعتـينـ، وـلـمـ يـصـلـ فـيـ المـسـجـدـ.
 فـقـيلـ لـهـ، فـقـالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ ، يـفـعـلـ ذـلـكـ>، قـالـ

1131، والدارقطني 294/1، والبيهقي 240/3، وبه جزم الخطيب
 البغدادي في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل 1/275 – 284 وتبعه
 الحافظ ابن حجر في تقرير المنهج بترتيب المدرج، والسيوطى في المدرج إلى
 المدرج ص 22.

وـجـعـلـتـ الزـيـادـةـ مـنـ قـوـلـ سـهـيـلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ وـالـبـيـهـقـيـ .

(1) البخارـي في الجمعة، بـابـ الصـلاـةـ بـعـدـ الـجمـعةـ وـقـبـلـهـ رـقـمـ 937، وـمـسـلمـ فيـ
 الـجمـعةـ، بـابـ الصـلاـةـ بـعـدـ الـجمـعةـ رـقـمـ 882.

(2) أبو داود رـقـمـ 427، والـحـاكـمـ 1/427، وـمـسـلمـ 428.

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين⁽¹⁾.

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه <أن النبي ، صلَّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم يُرَ صلاهما قبل ذلك في المسجد>، رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه المسمى بـ

(1) ظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة السابق، فالحديث السابق حثَ قوليًّا من النبي ، بصلوة أربع ركعات، وحديث ابن عمر هذا حكاية فعل النبي ، قال العراقي كما نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار 345/3: لا يلزم من كونه أمرَ به أن يفعله، وكون ابن عمر كان يصلِّي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّى بعدها ركعتين في بيته فقيل له، فقال: كان رسول الله ، يفعل ذلك، فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ، كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنَّه لم يصح أنه صلَّى الجمعة بمكة. قال الشوكاني: والحاصل أن النبي ، أمر الأمة أمرًا مختصًا بهم بصلوة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصره ، على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع، لما تقرر في الأصول من عدم المعارضنة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدلُّ على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مختصًا لأدلة التأسي العامة.

(التقاسيم والأنواع)⁽¹⁾.

ال الحديث الرابع: عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ "كرم الله وجهه قال: <كان رسول الله ص يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن>. ذكره الأثر المحفوظ في (ناسخه ومنسوخه) وأعلمه محمد بن عبد الرحمن السهمي، وقال: إنه غير معروف بالعلم⁽²⁾.

هذا آخر ما تيسر ذكره، والحمد لله وحده
وذكر مؤلفه غفر الله له أنه ابتدأ في تعليق هذه الكراسة
المباركة بعد صلاة الجمعة إلى بعده صلاة العصر، أول جمعة من
ربيع الأول من سنة أربع وخمسين وسبعين مئة.

(1) 232/6، وابن خزيمة 183/3 والحاكم 148/4.

(2) ورواه الطبراني في الأوسط 172/2، قال ابن حجر في الفتح 426/2: وفيه
محمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال
الأثر: إنه حديث واهٌ. اهـ. وذكر نحوه في لسان الميزان 245/5.

مُقتَرَن

* * * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	تقديم الأستاذ محمد عدنان العشيم حفظه الله تعالى
11.....	تقديم الأستاذ محمد مجاهد شعبان رحمه الله تعالى
14.....	مقدمة البحث.....
15.....	تحرير محل التراغ في سنة الصلاة قبل الجمعة.....
18.....	سبب إعادة طبع هذه الرسالة.....
21.....	ترجمة المؤلف ابن الملقن
	أول الرسالة: الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها
35.....	ذكر المصنف سبب تأليف هذه الرسالة.....
	الأصل الأول في إثبات هذه السنة: حديث جابر وأبي هريرة:

- جاء سُلِيكَ العَظْفَانِ... أَصْلِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَجْيِءَ؟ 35
- دراسة المؤلف سند هذا الحديث 36
- بيان صحة سَمَاع طَلْحَة بْن نَافعٍ مِنْ جَابِرٍ (تَعْلِيقًا) 37
- صحة روایة الصحیفة بشر وطها (تَعْلِيقًا) 37
- الرد على دعوى التصحیف في روایة <قبل أن تجيء> 39
- الأصل الثاني:** حديث نافع: كان عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة 41
- الأصل الثالث:** حديث عبد الله بن مُعَفِّل مرفوعاً: <يَنْ كُلَّ أَذَانٍ صَلَوةً..... 42
- الأصل الرابع:** حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: <ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان> 43
- الحافظ ابن حجر يجعل هذا الحديث أقوى ما يتمسك به في مشروعيه ركعتين قبل الجمعة (تَعْلِيقًا) 43
- أدلة أخرى غير الأصول الأربعة**
- الأول:** حديث ابن عباس: <كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْكعُ قَبْلَ

الجمعة أربعاء> وبيان المصنف أنه شديد الضعف	44.....
الثاني: حديث أبي قتادة عن النبي ' : <أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة> وبيان المصنف لضعفه	47.....
الثالث: حديث أبي هريرة أن رسول الله ' <نفي عن الصلاحة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة>	
وبيان المصنف لضعفه وأنه يرتفق للحسن بشواهده.....	50.....
اعتراض بأن النبي ' نفي عن الصلاة وقت الاستواء!	54.....
الجواب عن ذلك وبيان وقت الاستواء	57.....
مقدار السنة القبلية	60.....
سنة الصلاة بعد الجمعة في أقوال الفقهاء الشافعية	61.....
ذكر أربع أدلة للسنة البعدية	
الأول: حديث أبي هريرة: <من كان مصليناً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاء>	62.....
الثاني: حديث ابن عمر: <أن رسول الله ' كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته>	63.....

- الثالث: حديث جابر: <أن النبي ' صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد>** 65
- الرابع: حديث علي: <كان رسول الله ' يصلّي بعد الجمعة أربع ركعات>. وهو حديث ضعيف.....** 65
- خاتمة رسالة 66**
- فهرس الموضوعات 67**

* * * *

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.